والمراد بالمجنون الذي لا يفيق اصلا اذ المفيق كالعاقل والرق لانه صفة حكمية
جبرا لكفر ابتداء وحقا للعبد بقاء فيبقى رقيقا بعد الاسلام ولا ينفذ قول كتابة وهذا الا باذن مولاه لتعطل
منافع غلامه باشتغال بالتجارة فضمنوا اي الصغير والمجنون والرقيق بالفعل كالتلف مال الغير اذا اتلفه قد
يجب قصدا لضمان التالف المتلف بالانتقال واخرا الى وقت العتق الا اقرار اي اثر اقرار العبد بمال لاحد لانه
مكلف فينفذ اقراره في حق نفسه لا في حق مولاه ولذا يقع طلاقه لانه لا يبطل به ملك مولاه وفيه اشعار
بان اقرار الصغير والمجنون وطلاقهما لا يصح اصلا وعجل اقرار العبد بحد وقود لانه مركب من ذات مختص
بمعنى العقل والنظر والفطرة وغيرها وصال محل مدة لا قامة مصالح العباد وهي المولى يتلقى باعتباره
وغيره باعتبار الاول فيجد ويقاد وفيه اشعار بان غير العبد من المحجورين لا يحد ولا يقاد كما مر ولا يحجر هو مكلف
عن التصرف في ماله كالشراء بمثل فتحتين في اللغة الحفظ وفي الشريعة تقدير المال واتلافه على خلاف مقتضى
الشرع والعقل فيما يكتسب غيره من المال كشرب الخمر والزنا لم يكن من السفه المصطلح في شيء واطلاقه
مشير الى ان السفيه لا يحجر عن تصرفات يحتمل الفسخ ويؤثر فيها الازالة كالبيع والاجارة وما لا يحتمله ولا يؤثر فيه
الازالة كالنذر واليمين وغيرهما لانه حجر خالص كالرشيد وهذا عنده واما عندهما فيحجر بما يحتمله لا غير نظرا الى انه حجر لاجلهم
لا يعتبر السفيه فيجوز عند ابي يوسف الا بالقضاء ولا يصير مطلقا الا باطلاق القاضي وعند محمد رح يحجر بدون الحجر
ويطلق بترك السفه كما في الكافي وغيره والمختار قولهما على ما اشير اليه في التوضيح ولا يحجر بسبب دين ولا تبذير
عطاء فان الفاسق اهل للولاية على نفسه واولاده عند جميع اصحابنا وان لم يكن حافظا لماله كما في الكافي ولكن
بسبب دين وان زاد على ماله فيطلب الغرماء من القاضي الحجر عليه لئلا يهب ماله ولا يتصدق ويضر بغرمائه
اخر وهذا عنده واما عندهما فيحجر عليه بهذه التصرفات ونحوها مما يؤدي الى ابطال حق الغرماء فانه يحجر بالدين
لا يؤخر الا فيه ولذا جاز بيعه بمثل القيمة واما بالعين فلا يصح ولو باع الغريم المشتري او ادان الغريم المشتري
اختلفوا انه اختلاف مبتدا او مبني على المسئلة اقضاء بالاقرار او على هذا يمكنه اقضاء بالاقرار فلا يكون محجورا
عليه لانه قضاء بالاقرار لا يتحقق في حالة الجودة فوقتها لا يشترط لصحة الحجر عندهما القضاء بالافلاس
ثم حجر بنا عليه حجر بالسفه ثم جمع الاموال وبالدين يحبس المال الموجود حتى يتبين شيء تصرف في مال احد

بعد بالكسب

بعد بالكسب لا يثبت الحجر بالدين يحبس المال عنده بحما بالقضاء كما في الذخيرة حجر عن الانتفاع ما دون وهو الذي لا يتبايع
ان يحجر هو لا لاجله بالكسر فيعلم الناس فيعلم الرجل والمراة ان يرتد فيسقط عنه الزكوة او تبين من
زوجها كما في المجتبى وفيه اشارة الى كل حيلة يؤدي الى الضرر لم يجز في الديانة وان جاز في القضاء وعليه يحمل
ما جاء من الكراهة وكل حيلة لا يؤدي الى الضرر يجوز كما في التجنيس ويحجر من المجنون والاصم لجنايته بالضم فيهما
وعن المعالجة طبيب جاهل وهو الذي يسقي المرضى دواء يهلك عليه به او لا كما في الذخيرة او ظن به دواء كما في الظهيرية
وعن الاكثر اسكاف مفلس هو الذي يأخذ كراء الابل ويسرق ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به وعند
الكل والاصح ضرب يخفى نفقة كما في الذخيرة او الدابات دابة في الطريق ولم يوجد دابة اخرى بالشراء او الاستيجار
فيؤدي الى اتلاف مال الناس كما في الكافي فيحجر هؤلاء المفسدون للادين والابدان والاموال اضرارا فان
العام وهذا رواية النوادر عن محمد وظاهر الرواية انه لا يحجر كما في الظهيرية واذا بلغ الصغير
غير رشيد اي غير صالح في العقل فلا يحافظ المال لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمس وعشرين سنة فيسلم
اليه وان لم يرشد لان هذا السن لا ينفك عنه الرشد وان ظهر رشده والحكم في الشرع للغالب وهذا عند محمد
وعلى ما قال البعض المشايخ وقال البعض انه ما اسند اليه محمد ليس بمذهب لانه اشترط الرشد بتسليم
كما في الذخيرة وفيه ثم قال انه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يحجر عنده خلافا لهما كما في الكافي
وصح تصرفه اي تصرف غير رشيد فيما له من بيع ونحوه قبله اي قبل مضي هذا السن وهو خمس وعشرون
سنة وبعده اي بعد مضي هذا السن يسلم ماله اليه لان الرشد كما اشار اليه السابق وهذا كله عنده واما عندهما
فلا يصح تصرفه قبله ولا يسلم اليه بلا رشد وان فهم لكن لو حجر غائب تصرف في ماله قبل العلم بالحجر صح
عندهما كما في الذخيرة وحبس القاضي لطلب الدائن المديون الحر لدينه اي لقضاء دين عليه
كالمهر والكفارة لا يبيع ماله لاجله كما ظن لان البيع غير متعين لذلك لامكان القضاء بالاستيفاء
والاستقراض واخذ الصدقة غير ذلك كما في الكافي وفيه اشارة الى انه لا يجوز للقاضي ان يبيع ماله
الا برضاه وهذا عنده واما عندهما فيؤدي اذا امتنع الرجل بعد ثبوت الحجر عندهما القضاء بالافلاس
بين الشارح على قولهما وان في الثوب فلا يجوز عند بعضهم كما في الذخيرة وقضى دينه من دراهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)